

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته  
وlawته التنفيذية؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وlawته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٨١ بإنشاء المجلس الأعلى للتعليم  
قبل الجامعي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٩٠ بإنشاء المركز القومي للامتحانات  
والتقدير التربوي؛

وعلى ما وجه به السيد رئيس الجمهورية؛

قرر:

(المادة الأولى)

تشكل لجنة وزارية من كل من السادة:

وزير الشباب والرياضة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني.

وزير الثقافة.

أمين عام المجالس التخصصية التابعة لرئاسة الجمهورية.

ولللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة والمتخصصين.

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة البدء في تنفيذ خطة تطوير المناهج الدراسية لكافه المراحل التعليمية و بما يتلاءم مع المعايير الدولية مع مراعاة القيم الأخلاقية والثوابت الوطنية المصرية .

(المادة الثالثة)

تعد اللجنة تقريراً بنتائج أعمالها خلال ثلاثة أشهر من تاريخه يعرض على مجلس الوزراء تمهيداً للعرض على السيد رئيس الجمهورية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ ربيع الآخر سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٣١ يناير سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل